

جملة حاله وفي الزوج خلاف وبين والاطلاق
الخيار كان حدثت ربيته لا لها الحق بالسكنى
وفسد على بشرط زوالها أي الربيبة المجهدة لا يخرج
من دار الوظيفة كالقضا والامارة ولو اذنا بن كمن
حلس عليه على اخر كالمعلم لان ذلك قوايه حياة
الزوج بخلاف اعلى المسجد يسكنها احد الخدمه
فتخرج زوجته **وصل** يجب استنار من بخلاف
ملكها ولو يبرح ويهملن سبب لان المراد ملك لا حلال
بعارضه وسبق في العدة حتم المفصولة والمستنبهة
ولو لم توفق براءتها ولم يكن وطئها مباحا
ياي محترضا ما رجعت في المستقبل لا محرم وان
صغيرة اطاعت وكيفية لايجلان عادة او
وخشا او بكرة تعبد اولان السكارة قد تشرب ما
يرسخ فتحمل كان طلق قبل البناء تشبیه
في الاستنار ولا تزوج الموطوءة ولا نياح الابوه
اي الاستنار وصدق الزوج السيد فيه نيطا
على ذلك كالمستري يعقد على غير السيد ايضا
اراد نكاحها لاوطئها **اوسا الظن** لتكره
وثامة نفسه غير الاحيئة وفي الجملة خلق
انظر **وحشم** او كانت كفايت اوجب
او امرأة او محرمها كل ذلك من فروع سمو الظن او
مكانية عزت او ارسلها المبيح نقيدي
مع غيره بلا اذن او ماتت سيدها ومنه ام الولد
دار

حليسة

بغير

وان بعد استنار اوعده وقبلها اکتقت بها كما يسع
تشبيه في كفايتها ان وقع قبل مضيقها لانها لم تحمل
للسيد وقت ما فاولي المتزوجه وكان محنتت الا
ان يقرب بعيد اويسبق استنار اوعده فلا يشع على
غير ام الولد اما هي فلا يد من الاستنار مطلقا لانها
فراض السيد كالزوجه من حاضرت عندهم ملكها
من مودعة وموضوعة ولم تحرم ولا يلح السيد ليتيقن
البراة وغلبة الظن في الغفلة كاليتقن او اعتق
وتزوج ولا موجب الاستنار الا ان اعتق بمجر
السرا فيستري وحكاية طهارون التي في حج وغيره
صغيرة كما في ضم وغيره او استنري زوجته محترضا
له يكن وطئها مباحا فان باعها بعد استنارها
او اعتقها او عجز المكنان فرجعت لسيد قبل
الدخول او بعد وصلى الملك او بعد حيضة واو لي
حيضتين او ما ومنه حلت لزوجه او سيد في غير
الفتق بحيضة والايان دخل ولم تحض ولا وصلى بعد
السرا فبعدة الفسخ اي فسخ النكاح بالسرا حقيقيا
وان طر الاستنار اعلى حائض لم يحتم له ولو الحاصل
لان يمضي الكره وهل اندفاعا او زمانا فتا نتق
تاريلان ولا يلى المواز ما لم يمضي حيضة استنار
لها الاصل جعله احد التاويلين فتعقب وان وطئ
حارية ابنه حلت له بلا استنار من وطئها الاول
على الزوج لانه ملكها بالتمهيئ لئلا الفرص ان الابن